الباب الأول

في استحباب طلب الأولاد

قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1]. فروى شعبةُ، عن الحكم، عن مجاهد، قال: هو الولد. وقاله الحكم وعكرمة، والحسن البصري، والسدي، والضحاك. وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد، عن أبيه، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: هو الولد. وقال ابن زيد: هو الجماع. وقال قتادة: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم. وعن ابن عباس رواية أخرى، قال: ليلة القدر.

والتحقيق: أن يقال لما خفّف الله عن الأُمَّةِ بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر.

والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويبتغون ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه، فإنّ الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، ومما كتب لهم ليلة القدر، فأمروا أن يبتغوها، لكن يبقى أن يقال: ما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم؟ فيقال: فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر، فكأنه سبحانه يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة التي فضلكم بها، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ، يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً. ويقول: «**تزوّجوا الودود[١] الولود[٢]، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[٣]. رواه الإمام أحمد وأبو[٤] حاتم في صحيحه.

وعن معقل بن يسار، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «**تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم**»[*]. رواه أبو داود والنسائي.

وعن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**انكحوا أمهات الأولاد[٥]، فإني أباهي بكم يوم القيامة**»[٦]. رواه الإمام أحمد.

وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**النكاح سنتي، ومَنْ لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم**»[٧].

وقد روى حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إنّ العبد لترفع له الدرجة، فيقول: أي رب أنّى لي هذا؟! فيقول: باستغفار ولدك لك من بعدك**»[٨].

---

(١) الودود: أي المرأة الكثيرة الوداد والمحبة لزوجها.

(٢) الولود: المنجبة وعكسها العاقر.

(٣) انظر: كشف الخفا (١/ ٣١٤)، الحديث رقم (٩٧٤). وانظر: أبو داود رقم (٢٠٥٠). النسائي: (٣٢٢٧).

(٤) أبو حاتم: محمد بن حبان، البستي (ت ٣٥٤هـ)، مؤرخ علامة، محدث، من بست، في سجستان، ويطلق عليه (ابن حبان).
أما قوله (أبو حاتم): فهذا ليس من طريقة المحدثين، وفيها إيهام، لأن المشهور المعروف (ابن حبان)، فانتبه لهذا.

(*) أبو داود: رقم (٢٠٥٠)، النسائي رقم (٣٢٢٧).

(٥) أمهات الأولاد: هي التي سبق وأنجبت.

(٦) وهذا الحديث يماثل ما سبق، في الودود الولود.

(٧) كشف الخفا (٢/ ٣٢٤) رقم (٢٨٣٣) الحديث.

(٨) وهذا موافق لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... وولد صالح يدعو له» ـ مسلم رقم (١٦٣١).

فصل: [مما يرغب في الولد]

ومما يرغب في الولد ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي حسان، قال: توفي ابنان لي، فقلت لأبي هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً تحدثناه، تطيب أنفسنا عن موتانا؟ قال: «نعم: **«صغارهم دعاميص الجنة، يلقى أحدهم أباه ـ أو قال: أبويه ـ، فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما آخذ بصنفة[١] ثوبك هذا، فلا يفارقه حتى يدخله الله وأباه الجنة»**[٢].

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أنّ رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي عليه السلام: **«تحبه؟»** فقال: يا رسول الله، أحبّك الله كما أحبه، ففقده النبي عليه السلام فقال: **«ما فعل ابن فلان؟»** قالوا: يا رسول الله! مات، فقال النبي عليه السلام لأبيه: **«أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة، إلاّ وجدته ينتظرك عليه؟»** فقال رجل: أله خاصة يا رسول الله أو لكلنا؟ قال: **«بل لكلّكم»**.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي، حدثنا أبو زميل الحنفي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«مَنْ كان له فرطان من أمتي دخل الجنة»**[٣]. فقالت عائشة رضي الله عنها: بأبي أنت وأمي، فمن كان له فرط؟ فقال: **«ومَنْ كان له فرط يا موفقة»**. قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: **«فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي»**[٤].

وفي الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري، أنّ رسول الله ﷺ قال للنساء: **«ما منكنّ امرأة يموت لها ثلاثة من الولد، إلاّ كانوا لها حجاباً من النار»**. فقالت امرأة: واثنان؟ فقال عليه السلام: **«واثنان»**[٥].

---

(١) صنفة الثوب: حاشيته، وجانبه. القاموس (٣/ ١٦٩).
دعاميص الجنة: أي سياحون بها، لا يُمنعون من أي مكان فيها، والدعموص: زَوَّار الملوك.

(٢) ويماثله حديث: «إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته». مسند أحمد (٥/ ٢٤١).

(٣) البخاري رقم (٧٣١٠)، مسلم رقم (٢٦٣٣).

(٤) الفرط: الأجر المتقدم، وفي الحديث: «أنا فرطكم على الحوض».

(٥) قريب من هذا اللفظ عند: البخاري رقم (٧٣١٠). ومسلم رقم (٢٦٣٣).

وفي صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة، نحوه، ورواه عن النبي ﷺ ابنُ مسعود، وأبو برزة الأسلمي.

وفي الصحيحين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث**[١]، **فتمسّه النار إلاّ تحلّة القسم**»[٢].

وفي صحيح البخاري، من حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[٣].

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، قال: أتت امرأة بصبي لها، فقالت: يا نبي الله! ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثة، فقال: «**دفنت ثلاثة؟**» قالت: نعم. قال لها: «**لقد احتظرت بحظار شديد من النار**»[٤]. فالولد إن عاش بعد أبويه نفعهما، وإن مات قبلهما نفعهما.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[٥].

فصل

فإن قيل: ما تقولون في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٦].

قال الشافعي: «أن لا تكثر عيالكم، فدل على أن قلة العيال أولى».

---

(١) الحنث: الحلم، وهو سن الرشد والتكليف. والحنث: الإثم والذنب، فإذا لم يبلغه فهو صبيّ غير مؤاخذ به.

(٢) تحلة القسم: أي قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا...﴾ مريم، الآية: ٧١.

(٣) وقريب منه في مسند أحمد (٥/ ٢٤١).

(٤) الحظار: الواقي والدرع، فكأن الصبر على موت الولد له من الأجر ما يوصلُ المحتسب إلى الجنة.

(٥) مسلم رقم (١٦٣١).

(٦) سورة النساء، الآية: ٣.

قيل: قد قال الشافعي رحمه الله ذلك؛ وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال عال الرجل يعول: إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض: لأن سهامها زادت، ويقال: عال يعيل عيلة: إذا احتاج، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾[١].

وقال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل

أي: متى يحتاج ويفتقر، وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا، ولكنه من: أفعل، يقال: أعال الرجل، يعيل: إذا كثر عياله، مثل: ألبن وأتمر، إذا صار ذا لبن وتمر، هذا قول أهل اللغة.

قال الواحدي في بسيطه[٢]: ومعنى تعولوا: تميلوا وتجوروا، عند جميع أهل التفسير واللغة، ورُوي ذلك مرفوعاً.

روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ﷺ: أن لا تعولوا: قال: «لا تجوروا»[٣] ورُوي: لا تميلوا، قال: وهذا قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، والربيع، والسدي، وابن مالك، وعكرمة، والفراء، والزجاج، وابن قتيبة، وابن الأنباري.

قلت: ويدل على تعيّن هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاها الفراء عن الكسائي، أنه قال: «ومن الصحابة مَنْ يقول: عال يعول، إذا كثر عياله، قال الكسائي: وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب»[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) في بسيطه: أي كتابه «البسيط في تفسير القرآن». كما جاء في هدية العارفين (٥/ ٦٩٢) ـ الواحدي ـ.

(٣) انظر: صفوة التفاسير (٢/ ٨٠) ـ عند تفسير الآية ـ التسهيل (١/ ١٣٠).

(٤) وفي تفسير النهر الماد (١/ ٤٢٦)؛ ذكر ابن الإعرابي قال: عال الرجل، وأعالَ: إذا كثر عياله، فلا التفات لمن رد على الشافعي في قوله: تعولوا: معناه تعيلوا، أي: تكثر عيالكم وانظر: زاد المسير ـ لابن الجوزي (٢/ ١٠). آيات الأحكام ـ للصابوني (١/ ٤١٨).

لكن يتعيَّن الأول لوجوه:

أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول: إذا كثر عياله؛ إلاّ في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أنّ هذا مروي عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب، فإنه يصلح للترجيح.

الثالث: أنه مروي عن عائشة، وابن عباس، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع.

الرابع: أنّ الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود، وإخبار النبي عليه السلام أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، يرد هذا التفسير[١].

الخامس: أنّ سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٢] فدلّهم سبحانه على ما يتخلّصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منه، ثم دلّهم على ما يتخلّصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣]. ثم أخبر سبحانه أنّ الواحدة، وملك اليمين، أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[٤] في الأربع، فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين، فإنّ ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول! فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: إن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع، فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر، فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

---

(١) وهذا من أقوى الأدلة.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣.
(٣) سورة النساء، الآية+ ٣.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

الثامن: أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[١] تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليق ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾[٢] ولم يقل: وإن خفتم أن لا تفتقروا أو تحتاجوا، ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه تعالى إذا ذكر حكماً منهياً عنه وعلل النهي بعلة أو أباح شيئاً وعلّل عدمه بعلة، فلا بدّ أن تكون العلّة مضادّة لضدّ الحكم المعلل، وقد علّل سبحانه وتعالى إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين، بأنه أقرب إلى عدم الجور. ومعلوم أنّ كثرة العيال لا تضادّ عدم الحكم المعلّل، فلا يحسن التعليل به.

---

(١) (٢) سورة النساء، الآية: ٣.